

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو أحد الوجهين .  
وهو ظاهر الوجيز وغيره .  
وهو احتمال في المغنى .  
والوجه الثاني يجوز أن يشهد فيكون شاهد فرع وهو الصحيح .  
وقدمه في المغنى والكافي والشرح والرعايتين والمحزر والحاوى الصغير والنظم .  
وأطلقهما في الفروع .  
قوله فيقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر  
عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا .  
قال المصنف في المغنى والشرح والفروع وغيرهم الأشبه أنه يجوز إن قال اشهد أني أشهد على  
فلان بكذا وقالوا ولو قال اشهد على شهادتي بكذا صح .  
وجزم به في المحزر والوجيز وغيرهما .  
فائدة قال في الفروع ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره جماعة .  
قال في المنتخب وغيره وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها .  
وقال في الترغيب ينبغي ذلك .  
وقال في الكافي ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان  
على فلان كذا أو أشهدني على شهادته .  
وإن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزى الحق إلى سببه ذكره .  
وقال في المستوعب في الصورتين الأخيرتين فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا  
أو يقول أشهد على شهادته بكذا وأنه عزاه إلى